

الاستثمار المالي: دراسة شرعية وقانونية في آليات التنمية والحماية

*Financial investment: a legitimate and legal study of development and protection mechanisms*د. جلال الدين معيوف¹

مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية

جامعة غرداية - الجزائر

mayouf.djallaleddine@univ-ghardaia.dz

تاريخ النشر: 2022/06/03

د. بلخير عمراني

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة

جامعة الأغواط - الجزائر

b.omrani@crsic.dz

تاريخ الاستلام: 2022/03/05

تاريخ القبول: 2022/04/13

ملخص:

نبحث في هذه الورقة البحثية عن آليات التنمية والحماية للاستثمار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وتعرض إلى هذا الموضوع بالنقد والتممين والتوجيه إلى ما يحقق المصلحة المرجوة في حفظ كلية من مقاصد الشريعة ألا وهي حفظ المال؛ وقد تطرقنا إلى الدراسة بجوانب عدة فذكرنا نظرة الشريعة الإسلامية للاستثمار وكيف أسست للسلوك الاستثماري؛ وعرجنا بعد ذلك إلى تعريفات الاستثمار المعاصرة والقديمة، ثم التوصيف الفقهي لأهم آليات الاستثمار كالودائع والصكوك والصناديق الاستثمارية؛ ثم ذكرنا آليات تنمية الاستثمار وحمايته من المنظور الشرعي والقانوني؛ وخلصنا في الأخير إلى أنّ الاستثمار مطلب شرعي على الحاكم تحقيقه لحماية أموال الأمة وتوسيع مواردها؛ والعمل على تحيين آلياته في كل مرة، وهو واجب من قبيل التجديد ومواكبة التغييرات الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار؛ دراسة شرعية؛ دراسة قانونية؛ آليات التنمية؛ آليات الحماية.

Abstract:

We look in this research paper on the mechanisms of development and protection of investment in Islamic law and positive law, we are exposed to this subject with criticism, valuation and guidance to what achieves the desired interest in preserving the whole of the purposes of Sharia, namely the preservation of money; we have touched on the study in several aspects, Then the Fiqh description of the most important investment mechanisms such as deposits, instruments and investment funds; then we mentioned the mechanisms of investment development and protection from the legitimate and legal perspective; and finally concluded that investment is a legitimate demand on the ruler to protect the nation's funds and expand its resources; and work to update its mechanisms every time a duty such as renewal and keep pace with economic changes.

Keywords: investment; legal study; legal study; development mechanisms; protection mechanisms.

¹ - المؤلف المرسل: جلال الدين معيوف: mayouf.djallaleddine@univ-ghardaia.dz

مقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي تفرّد بالعبادة والكمال، والعظمة والجلال، ونصلي ونسلم على سيد الرّجال، وكريم الخصال، وعظيم النّوال، سيدنا محمّدٍ وعلى صحبه الكرام والآل، وبعد:

فلا يخفى على أحد من الخلق فائدة الاستثمار والتوسع في الأموال والمكاسب، وهو من المصالح الضرورية التي دعت الشريعة لتنميتها حفاظا على كلية المال، كما أنه صار من الضروريات المعاصرة التوسع في الرزق بعيدا عن الاستعباد الحضاري المتمثل في الوظائف، فالتحرر من الهيمنة على إبداع الأفراد وتنمية قدراتهم وكرامتهم المالية لعل من أهم عراقليه حصر المدخول في جهة واحدة، تتحقق بوجودها المنافع والمصالح، وتتعلل بانعدامها، وفي هذه الورقة نوّد أن نتطرق إلى عقود الاستثمار في الشريعة الإسلامية، ونبحث عن آليات الحماية الشرعية والقانونية لها، في محاولة جادّة إلى تغيير الاعتبارات الواقعة حول هذا الجانب المالي المهم، الذي يعدّ عصباً حيويًا في تنمية الاقتصاديات الوطنية والدولية، ومكسبا في الحفاظ على الشراكات النافعة للقطاع العام والخاص، وعلى الرغم من أنه توجد محاولات على قدم وساق من أجل الظفر بمكتسبات ما، إلا أنها مساعٍ غير كافية لحدّ اللحظة مقابل القوة والنفوذ التي تمتلكه الدول العربية والإسلامية إلا ما ندر في بعض من الدّول التي تعدّ نموذجا ملهما نحو غاية التصعيد المالي في جعل دولته مجتمعا للقوى المالية، لأنّ استراتيجيات الاستثمار أحد الخطط الكبرى اللازمة لتنفيذ البرامج الحكومية.

أ - أهمية البحث:

تبرز أهمية عقود الاستثمار في العوائد المالية على الحياة الفردية والعامّة، ونريد بذلك أن نطرح بعضا من أهم الآليات التنموية والبدائل القانونية في تأسيس أفكار استثمارية تدر المصالح على القطاعات ويكون المستفيد الأول من ذلك هو المواطن، إذ أنه في حالة ما كان الاستثمار موجودا وثمرته غائبة كالتنمية الاجتماعية، وتشجيع البرامج الاستثمارية للشباب، وارتفاع قيمة العملة، وتحسن القدرة الشرائية، وكل ما من شأنه أن يجعل الحياة كريمة، سيؤدي إلى فقدان الثقة المالية بين المواطن والحكومة إذ يلجأ بذلك إلى العزوف عن الاستثمار والبحث عن كل السبل المتاحة من أجل الاتجاه نحو أي منظومة تحترم الاستثمار وتسويقه، هذا الأمر الحادث أدى إلى هروب الكثير من رؤوس الأموال نحو بيئات تسهل وتعين على ذلك، ولن يتم هذا إلا عبر مراجعات وقراءات وانتقادات واعية وبكل مسؤولية للواقع الاقتصادي بحثا عن الحلول.

ب - أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى مايلي:

- 1- بيان قيمة الاستثمار في الشريعة الإسلامية والحث عليه، والدعوة إلى ضرورة تدوير حركة الأموال.
- 2- التفريق بين الادخار والاكنتاز من خلال المنظور الشرعي والمدلول الاقتصادي.
- 3- التوصيف الفقهي للاستثمار، وذكر أهم ما جاء في أبواب الفقه تكييفًا له على وجه العموم.
- 4- الآليات الشرعية والقانونية في التشريع الجزائري لحماية الاستثمار سواء بالثمين أو النقد أو التوجيه.

ت- إشكاليات البحث:

من خلال الدراسة ظهر للباحثين مجموعة من الإشكاليات قسمها إلى رئيسية وفرعية التي حاولا البحث فيها، وهي كالآتي:
أما الرئيسية: ما هي الآليات الشرعية والقانونية - التي أدلى بها المشرع الجزائري- لتنمية وحماية الاستثمار من العوائق التي تحول بينه وبين المقصود الاقتصادي؟.

الفرعيات:

* ما هو التوصيف الفقهي لعقود الاستثمار المالية؟.

* هل للاستثمار من ضوابط أو أنَّ العائد المالي من الإنتاج هو الأهم والأولى؟.

ث- الدراسات السابقة: وقعنا على مجموعة من الدراسات من كتب ومقالات تعين على المضمون الذي وددنا الكتابة فيه،

يختلف بحثنا عنها في إضافة أهم الآليات التي بينتها الشريعة الإسلامية واتفق معها المشرع الجزائري في ذلك؛ ومن بين أهم الدراسات:
 - الضوابط الشرعية للاستثمار (دراسة وتطبيق) ل: نصر محمد السلامي؛ وقد تناوله في باين لكل منهما أربعة فصول، **أولهما:** في مفهوم الاستثمار في الشريعة الإسلامية، **وثانيهما:** ضوابط الاستثمار في الشريعة؛ وقد خلص في الأخير إلى مجموعة من الضوابط لمجموعة من العقود التي يكون فيها الاستثمار حادثاً؛ كعقود المراجعة، والشركة، والمضاربة، والصرف، وغيرها..
 - تشجيع الاستثمار في الفقه الإسلامي ل: محمد علي سميران، وهو مقال منشور في مجلة دراسات بالأردن، حيث تناول هذا الموضوع بثلاثة محاور أولها في مفهوم الاستثمار وتشجيعه، وبيان القوانين الأردنية في ذلك، وبيّن الضوابط العامة لتشجيع الاستثمار، وختتمها بمحور حول بعض من أحكام الاستثمار.

ج- منهج البحث:

اعتمدنا في هذا الموضوع على ثلّة من آليات المناهج، كالاستقراء من أجل تتبع آراء أهل الفقه والاقتصاد واتجاهاتهم، دون أن نغفل عن بعض ما جاء في الدراسات الأجنبية المعاصرة بغية توضيح المقصود الذي نصبو إليه؛ كما نذكر أنَّ المنهج التحليلي كان هو الأساس في البحث، وذلك من أجل التعمق في الموضوع وتحليل ما وقعنا عليه سواء بالنقد أو الموافقة أو الإعانة على توجيه الأفكار بغية الأفضل نفعاً والأجود وقّعا.

ح- خطة البحث: للإجابة على إشكاليات الدراسة، ارتأينا هذه الخطة لبيان المقصود.

مقدمة (ذاكرين فيها الأهمية والأهداف ومنهج البحث وغير ذلك).

أولاً: الاستثمار المالي في نظر الشريعة

ثانياً: تعريف عقود الاستثمار المالية

ثالثاً: التوصيف الفقهي لعقود الاستثمار المالية

رابعاً: الآليات الشرعية والقانونية لحماية الاستثمار المالي

خاتمة: مع النتائج والتوصيات.

أولاً: الاستثمار المالي في نظر الشريعة.

تحت الشريعة الإسلامية على ضرورة التوسع في الأموال وعدم الاتكال على جانب أو مصدر واحد للدخل؛ لما يؤدي بذلك إلى ضنك العيش أو توقف المصالح في أقل الأحوال سوءاً، وهو من وسائل الحفاظ على الأموال التي تعدُّ مقصداً هاماً في كينونة الشريعة، يقول الإمام الطاهر بن عاشور: "هو -أي: المال- ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس، في تناول الضروريات والحاجيات والتحسينيات بحسب مبلغ حضارتهم، حاصلاً بكُدْح"¹.

كما أن أهم ما يرنو إليه الاستثمار تحقيق نوع ومقدار معين من الرفاهية والإعانة الاجتماعية، واعتبار هذا الهدف من أهداف الاستثمار نتيجةً لتحقيق الكثير من الأهداف، ذلك أنه بتوفر الأموال ورواجها والعدل التام فيها، وتحقق التنمية الشاملة لجميع مناحي الحياة، يسود الأمن والاستقرار وتزدهر الحياة، ويعيش أفراد المجتمع في رفاهية تامة، فإشباع كافة حاجات المرء سبيلٌ لشعوره بالراحة والطمأنينة، وهذا مما يهدف إليه حثُّ الشريعة على الاستثمار والتنمية والإعمار²، "فلا تصفو نعمةً على الأعداء ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأرغار، فإذا اضطرت الطرق وانقطعت الرفاق، وانحسر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار وخراب الديار، وهو اجس الخطوب الكبار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يهنأ بشيء بدونها"³.

فالاستثمار عصب مهم في دورة المال، دون خلطٍ بينه وبين الادخار والاكنتاز، فالفرق بينهما من حيث الدلالات الاقتصادية أفضل من المدلول اللغوي الذي لا يفرق فيه معظم الناس، ف"الادخار تجنيب لجزء من الدخل بغية إضافته إلى دورة الاستثمار، والاكنتاز تجنيب لجزء من الدخل وجبسه عن دورة الاستثمار، والذي ينظر إلى حكمة تشريع الزكاة، وكيف أنها تذهب بالمال المكتنز لعلم بأهمية الادخار ودوره في تنمية معدلات الاستثمار"⁴، فطلب التكسب والتوسع مطلب شرعي لما فيه من سعة وبسط في الرزق؛ قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني شارحاً دليلاً على أن الكسب فريضة على كل نفس: "وفي هذا بيان أن المرء باكتساب ما لا بد له منه ينال من الدرجات أعلاها، وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة، ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به فحينئذ كان فرضاً بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة وبيانه من وجوه: أحدها، أن يمكنه من أداء الفرائض بقوة بدنه، وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة، ولتحصيل القوت طرق الاكتساب أو التغالب بالانتهاج والانتهاج يستوجب العقاب، وفي التغالب فساد والله تعالى لا يحب الفساد... وإنما لا يتوصل إلى ذلك إلا بالكسب، كما لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة، ولا بد لذلك من كوز يستقي به الماء أو دلو أو رشا ينزح به الماء من البئر، وكذلك لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة، وإنما يكون ذلك بثوب، ولا يحصل له ذلك إلا بالاكتساب عادة وما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه ثم الكسب طريق المرسلين - صلوات الله عليهم -، وقد أمرنا بالتمسك بمهادهم"⁵.

فحسن الاستثمار هو من حسن السياسة والتدبير، فرعاية شؤون العباد من الثوابت في الحكم وإقامة العدل بينهم، أما تسيير الأموال والاستثمار فيها فهو من المتغيرات حسبما تقتضيه الظروف والمصالح نظراً لكون الحياة الاجتماعية والاقتصادية متطورة، وجعلت ذلك من شؤون الحاكم وحاشيته اجتهداً في تحقيق المنافع ودرء المفاسد⁶، شرط حسن التسيير والإنفاق الراشد للأموال، لأنهم مستخلفون على المال العام، فالأمة هي التي كلفت الحاكم بتسيير شؤونها وتحسين نمط حياتها وبث مشاريع تنموية رائدة، تحقيقاً للأمر الشرعي في أداء الأمانة، والاستثمار هو أكبر الأمانات وأصعبها، فوضع آليات الرقابة وفرض العقوبات واختيار الكفاءات أمر واجب إلزاماً فيمن لزم حق الأمة في تسيير الشؤون المالية، وصلاح سياسة الدولة من صلاح هؤلاء والعكس صحيح.

ثانياً: تعريف عقود الاستثمار المالية.

العقد في اللغة يقترب لمعنى العهد؛ قال الزبيدي: "والذي صرح به أئمة الاشتقاق: أن أصل العقد نقيض الحل... ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات، والعقود وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم؛ وفي اللسان: ويقال عقدت الحبل فهو معقود، وكذلك العهد"⁷؛ أما في الاصطلاح فهو: "ارتباط الإيجاب بالقبول"⁸ أو هو "ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو ما يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه فسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقداً لأن الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك، وكذلك العهد والأمانة لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها وكذا كل ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد وكذلك النذور وما جرى مجرى ذلك"⁹.

ونعرج على الاستثمار في مفهومه اللغوي، فأتى في المعاجم أن الثمر: حمل الشجر، والوالد: ثمرة القلب، والثمر: أنواع المال؛ عن ابن الأعرابي: أثمر الشجر، إذا طلع ثمره قبل أن ينضج؛ فهو مثمر، والثامر: ما نضج¹⁰، فهو في الحاصل تنمية الشيء، وبما أنه في زماننا مصطلح ارتبط على الأكثر بالاقتصاد وأحواله، فهو طلب ثماء الأموال ونتائجها.

أما في معناه الاصطلاحي العام هو: "توظيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ماله الزائد عن حاجته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد مادي يستعين به ذلك المستثمر أو الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض"¹¹؛ كما يقصد بالاستثمار قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد غير بلده باستخدام خبراته أو جهوده أو أمواله في القيام بمشروعات اقتصادية سواء كان بمفرده أو بالمشاركة مع شخص طبيعي أو معنوي محلي أو أجنبي أو مع الدولة أو مع مواطنيها في إنشاء مشروع أو مشروعات مشتركة¹²، هذا بالتعريف المعاصر؛ أما في تتبع كتب الفقهاء فلا نجد هذا المصطلح إلا ربما مصطلح التثمين كما هو موجود في بعض التفسيرات¹³، أو يقصدون به حالاً معيناً كما ذكر ابن رشد مثلاً¹⁴ أو ابن حزم¹⁵، وحاصل القول أن التعريفات ذكرت بمعنى الاكتساب واستنماء المال.

وعلى ما سبق نجد أن الاستثمار ما هو إلا حسن توجيه للموارد البشرية والمالية نحو استخدامات ما، تؤدي إلى الإشباع الاقتصادي وتحسين الموضع السياسي، وتنمية الوضع المعيشي، والشريعة مبناهما على رفع الحرج ودفع المشقة وجلب اليسر، وما الاستثمار إلا لبنة في هذا البنيان المتكامل الذي لا تحقيق للمقاصد الكلية فيه إلا بوجود الآخر.

فالاستثمار هو وسيلة جيدة للاستفادة المناسبة من المدخرات وتحقيق الأهداف في الحياة، ويستعمله الناس للتوفير وإعداد للحياة المستقبلية في حالة المرض أو المشقة. كما أنه من الأساليب المعاصرة لحفظ الأموال بما يسمى بصناديق الاستثمار، تصل الهيئات التي تدير المدخرات الفردية إلى تقاسم المنافع في نفس الوقت حيث يكون لكل صندوق آليته الخاصة ورأس المال والاكتتاب والاستحقاق والمتوقع من العوائد والمخاطر؛ وفي الوقت الراهن، ازداد الطلب على الاستثمار بسبب ثلاثة دوافع: دافع الصفقة؛ والدافع التحوطي؛ والدافع التخميني، فالدافع وراء الصفقة يشير إلى الطلب على المال للمعاملة الحالية واليومية. وأما الدافع التحوطي فيحجز المال إلى حين حدوث حالات طارئة غير متوقعة مثل البطالة والحوادث، ويشير دافع المضاربة إلى رغبة الجمهور في الاحتفاظ بأرصدة نقدية لتلبية ميزة تحركات السوق فيما يتعلق بالتغيرات المستقبلية¹⁶.

ثالثاً: التوصيف الفقهي لعقود الاستثمار المالية.

تهدف الشريعة الإسلامية إلى ضبط علاقة الإنسان بالمال؛ إذ إنَّ هذا الأخير اجتمع فيه أمران؛ أنه نعمة وفتنة، وما هذه الأموال إلا تسخيرات ليُنظر كيف العمل فيها والتصرف؛ ومن بين ما رغبته الشريعة هو الاستثمار وتنمية المال، ونبذت الاكتناز والاحتكار وتعطيل حركة الأموال، فشرعت التجارة والمقايضات والمبادلات وغيرها مما يسهل معيشة النَّاس، ومنعت أشد المنع كل ما يضر بهذه الكلية المقصود حفظها من الشارع الحكيم؛ كالربا، والميسر، والإسراف، والترف، وغير ذلك.

وأساليب الاستثمار كثيرة منها ما يتم عبر الودائع ومنها ما يتم عبر صكوك الاستثمار أو الصناديق؛ فالودائع جائزة لا حرج فيها لأنها عبارة عن عقود مضاربة إذا كانت عبر المصارف إلا ما اشتمل شرطاً ربوياً أو غرراً وجهالة، أما إذا حدثت المخالطة بين المصرف والمستثمر فتكون شركة عنان ومضاربة معاً شرط أن يكون الاستثمار في حلال؛ أما الأسهم المختلطة فهي موضع جدال فقهي بين العلماء:

1- **القائلون بالتحريم:** ذهب جمع من المعاصرين إلى حرمة التعامل بها منهم علي السالوس¹⁷ وصالح المرزوقي¹⁸؛ وأعضاء المجمع الفقهي الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية مع ذكر بعض الاستثناءات¹⁹؛ واستدلوا بعموميات النصوص من حرمة الربا، والنظر إلى المآلات من تجرأ الناس على المحارم، والتحريم مقصود كتحرير مقاصد.

2- **القائلون بالجواز:** يرى بجواز الأسهم المختلطة أعضاء اللجنة الاستشارية لبنك الراجحي منهم الشيخ القره داغي وابن منيع؛ مع ذكر بعض الشروط وهي:

- أ- أن لا ينص نظامها الأساسي على التعامل بالربا.
- ب- أن يجتهد المساهم في معرفة الجزء الحرام ويقوم بالتخلص منه في أوجه الخير، ولا يجوز له أن ينتفع به في أي حالٍ من الأحوال أو يرجو أثر نفعه كمن يقدمه هدية لخدمه وعماله لأنه سينال أثر هذا النفع وثمر هذا الدفع وإن لم يكن واجباً عليه.
- ج- وقد اشترط بعضهم نسباً معينة لا يزيد عليها نسبة التعامل الحرام عند هذه الشركات.
- د - أن جواز الدخول في هذه الشركات لا يعني أن الربا ليسير مُباح، فالربا مُحرم قل أو كثر، والإثم على من باشر تلك المعاملة المحرمة أو أذن أو رضي بها.
- هـ. لا يعني جواز الدخول في مثل هذه الشركات وإقرارها على معاملاتها الربوية، بل يجب السعي في تطهير هذه الشركات من الربا بشتى الوسائل والطرق²⁰.

أما **الصناديق الاستثمارية** فهي لا تخلو من ثلاث مهما تعددت الصيغ، إما عقد مضاربة، أو شركة عنان، أو وكالة بأجر؛ فيرى مجمع الفقهي الإسلامي أنَّ التكليف المناسب لها أنها "صكوك مقارضة أي مضاربة، حيث أشار المجمع في قراره رقم (30) إلى ذلك بقولهم: سندت المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على أساس تجزئة رأس مال القراض (المضاربة)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً تسمية هذه الأداة شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل متهم، ويفضل الاستثمارية صكوك مقارضة، ويقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجار يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة أو لا بد أن نشرة

الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال، وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية²¹.

أما حكم الاشتراك فيها فإنه يختلف باختلاف النظام الذي يتبعه الصندوق، فإن كان فيه معاملات لا تخالف النصوص فهو جائز، أمّا إن كانت معاملات محرمة فلا يجوز الدخول معه في الشراكة؛ أما إن كان بدون علم المساهم فالصندوق عندئذٍ على عاتقه هذه المسؤولية؛ في حساب النسب، والتخلص من أرباح المال المشبوه في أوجه البر عامة، وهذا ما ذهب إليه بعض دور الإفتاء²²، وللصناديق الاستثمارية فوائد ذات أهمية بالغة إذا ما تمّ تفعيلها على الوجوه المشروعة ومن بين أهمها:

- الحصول على مجموعة واسعة من فرص الاستثمار.
- عوائد مالية جيدة على المدى الطويل.
- الشفافية والوصول إلى المعلومات، وحوكمة الشركات بشكل أفضل.
- المزايا الضريبية الممكنة.
- حسن التنظيم، وبالتالي فإن المستثمرين مطمئنون إلى مستوى معين من الحماية²³.

رابعا: الآليات الشرعية والقانونية لحماية الاستثمار المالي.

تقديم الأولويات:

يعدُّ الاستثمار أمانة عظيمة للحفاظ على مقوم من مكتسبات الأمة، ووظيفة السلطة التسيير الراشد لهذه الأموال، وعدم إسرافها أو صرفها في وجوه الإثم أو اللهو، أو تحسينيات وكماليات، مقدما إياها على الضرورات المقومة للشأن الاجتماعي، وهذا خطأ له ما عليه من الآثار من فقد للثقة، وفساد الشأن الاجتماعي والسياسي، وفقدان الثقة السلوكية المالية، ما يجرى الناس على الأموال وعدم احترامها، ومن بين أهم الآثار التشريعية لضابط الأولويات:

أ. إن ترتيب الأولويات الاستثمارية من الضروريات إلى الحاجيات إلى التحسينيات فيه فائدة عظيمة من حيث الاهتمام بالطبقات الفقيرة من المجتمع، لجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، فلو أهمل ترتيب واحدة منها بالتقديم والتأخير لأدى إلى الفساد، فلا يجوز الاهتمام بواحدة من الضروريات وترك الأخرى.

ب. لو أهمل الترتيب في سلم الأولويات في الاستثمار لأدى ذلك إلى الإلتجاء إلى إنتاج السلع والخدمات أو الكمالية ذات الكلفة العالية على حساب الفقراء.

ت. إن التوجه إلى الإنتاج والاستثمار في الكماليات التحسينية وترك الضروريات والحاجيات فيه هدر لمقدرات الأمة، وذلك لأنَّ هذا الإنتاج لا يعبر إلا عن رضا فئة قليلة من الناس، والأولى أن يوجه الاستثمار والإنتاج إلى الضروريات، ولا يكون القصد من الاستثمار هو الربح بالدرجة الأولى، ولهذا لا بد من الربح، ومراعاة المصلحة الاجتماعية والطبقات الفقيرة ذات الأولوية²⁴.

تجريم الاحتكار:

"إن درجة الاحتكار يعبر عنها الفرق بين السعر والتكلفة الحدية، المؤسسة المحتكرة تؤثر على السوق سواء بزيادة الكميات أو بتخفيضها وبالتالي تحقق أرباحا احتكارية يدفعها المستهلك لأنه أمام بديل واحد فقط وهذا في حالة زيادة الكميات المعروضة، كما أن المؤسسة المحتكرة تؤثر على السوق بتقليل الكميات المعروضة لإجبار المستهلك على دفع أسعار مرتفعة. وقد يكون الاحتكار على شكل كارتل أي مجموعة من المؤسسات التي تمارس نفس النشاط وتتفق فيما بينها على حصص إنتاج كل منها لكي تستفيد من ارتفاع الأسعار الذي تباع به هذه السلعة، فالاحتكار في الميدان الصناعي والتجاري يؤدي إلى عدة أضرار بالمجتمع منها ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية الناتج عن ارتفاع أسعار وسائل الإنتاج والمواد الأولية لأنها محتكرة من المؤسسات التي تنتجها، كما أن ممارسة الاحتكار تمنع دخول مؤسسات أخرى لممارسة هذه الأنشطة المحتكرة وبالتالي عدم تشجيع روح المبادرة والمنافسة"²⁵.

ومن أجل رفع الضرر المرتكب من هذا السلوك الإجرامي الذي يعطل حركة الاستثمار لابد أن تسن الدولة تشريعات محينة للأساليب الجديدة، والدولة قد تغير دورها منذ أونة؛ من المتابعة فقط، إلى الإشراف والتوجيه والتنظيم، وهذا مسلك هام في تنظيم عالم الأعمال. العملية جد صعبة في تفكيك الأعمال الاحتكارية، ومن أهم الآليات التي تحمي المستثمر والاستثمار في هذا الجانب ما يلي:

- حماية مبدأ المنافسة، وهذا جانب حدده المشرع الجزائري فنصت المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على ما يلي: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين".

- تنظيم الأعمال ومقاومة السلوك الاحتكاري التي تلجأ إليه الكثير من المؤسسات كالاتفاقية على أشكال ومقادير معينة للمنتوج أو الاتفاق على التسعير، وهذا ما يجعل المستهلك محصورا في خيارات موجهة من صانعي السوق.

- تلجأ الدولة إلى التسعير في حال الضرر على الناس، والشريعة قسمت التسعير فليس كل تسعير ممنوع، قال ابن القيم: "أما التسعير، فمنه ما هو محرم ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس، وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب"²⁶.

ضبط الاستثمار:

"وللاستثمار ضوابط إسلامية أهمها المشروعية، وتعني الالتزام بالأحكام الشرعية والتي تدور بين الحلال والحرام؛ من واجب و مندوب ومباح ومكروه وحرام، فيجب على المسلم في كل سلوكه أن يلتزم بالابتعاد عن الحرام، وتجنب المكروه، وضرورة أداء الواجب، والميل إلى أداء المندوب والمباح، وتطبيق ذلك على السلوك الاستثماري، ويجب الالتزام بالمشروعية في اختيار مجال الاستثمار الحلال، وفي الاستثمار ينبغي مراعاة حاجة الأمة والمجتمع وليس حاجة المستثمر وحده، وذلك لأن المال مملوك حقيقة لله عز وجل، وحق الله تعالى في التصور الإسلامي هو حق المجتمع... وتعد تلبية احتياجات المجتمع فرض كفاية على المستثمرين يجب أن يقوم بها البعض ليسقط الإثم عن الباقين.

أيضاً يبحث المنهج الإسلامي على التنوع في الاستثمارات، وهذا واجب على الأمة وتنظمه الدولة لمواجهة حاجات الناس من السلع المختلفة، ويكون ذلك بأن تنوع القوى الإنتاجية على جميع المجالات الاقتصادية من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات، كما ينبغي مراعاة ترتيب الأولويات الشرعية في الاستثمارات، فمن المتفق عليه أن المصالح المقصودة من الشريعة ترتب في الضرورات ثم الحاجيات ثم التحسينات، وهذا الضابط يوفر سلباً تفضيلاً أمام المستثمرين لاختيار البدائل من المنتجات بما يحقق مصالح الناس المقصودة من الشريعة، ومع مراعاة أن ضرورة الالتزام بهذا الترتيب واجب على الدولة بالدرجة الأولى في ممارستها للإنتاج وإجبار الأفراد²⁷.

ويكون لزاماً على الدولة فتح باب الخواص والتسهيل لهم من أجل الولوج إلى عالم المنافسة، وعدم حصر نطاقات الاستثمارات الهامة فيها، لأن ذلك سيرهق كاهل الدولة، ومن بين هذه القطاعات الهامة التي وجب فيها الاشتراك في تحمل العبء قطاع النقل الجوي والبحري؛ الشحن والتصدير لرفع محاصيل الاستثمار، القطاع الفلاحي بعد خطة شاملة لتحقيق الاكتفاء الذاتي (وهو أمر مقدور عليه في حال ما توفرت الرؤية والإرادة)، وقد أسست الدولة للمجلس الوطني للاستثمار الذي يعد أهم هدف فيه ترقية الاستثمار من توجيهه وتكوين المستثمرين، وإقامة علاقات تعاون.

مراقبة الاستثمار الأجنبي المباشر:

يأتي في تعريف هذا الأخير على أنه: "هو الذي ينطوي على ملك المستثمر الأجنبي لجزء من أو كل الاستثمارات في المشروع المعني؛ هذا بالإضافة إلى القيام بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك، أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة الملكية المطلقة لمشروع الاستثمار فضلاً عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة"²⁸، ومشاركة الأجنبي في الاستثمار أمر مشروع في حال ما تحققت المقاصد المرجوة من حفظ الأموال والأديان، فلا يقبل استثمار ينافي الشريعة والهوية ويعمل على ضرب استقرار البلاد ولو كان فيه من النفع ما فيه، فدفع الضرر الأكبر أولى، فحواز المشاركة في الاستثمار أمر مقبول، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر²⁹، على أن يبقى الاستثمار مراقباً من طرف المصالح المعنية مع الاستفادة من الخبرات والتكنولوجيات المقدمة في الأعمال.

ويستفاد من العمل النبوي أنّ النبي عليه السلام الذي كان بمقام الحاكم لم يجعل التصرف في الأموال في يد خيبر وأهلها، وإنما احتفظ واحتاط بشروط وضوابط استثنائية يحافظ بها على كينونة الدولة، فالشراكة الاستثمارية الأجنبية مهمة في بث سبل التعاون بين البلدان وامتداد العلاقات، لكن يبقى محايمة الشروط من الاستفادة وتكوين اليد العاملة المحلية؛ والأهم أن تدرك الغاية أنه لا فائدة مرجوة من الاختيار بين المستثمر الأجنبي والمحلي، وإنما الأهم هو الربط بينهما من أجل القيمة المضافة لتحقيق نمو متزايد في قطاع معين، يجب أن يفهم الاستثمار على أنه علاقة أكثر من كونه صفقة لأن ذلك لا يتعدى كونه جزءاً ضئيلاً من العملية، والمكاسب العظمى في تحقيق علاقات تعاون تتجاوز القطاع المستثمر فيه، وهذا ما يحقق تحالفات اقتصادية ناجحة قد قطعت فيها بعض الدول شوطاً وتعد نموذجاً ناجحاً كتركيا والصين مثلاً، أو دول الاتحاد الأوروبي.

العدالة في توزيع ناتج الاستثمار:

من بين أهم الأمور التي تحافظ على المنظومة الاستثمارية توزيع ناتجه بعدالة تمس جميع الميادين والشرائح المجتمعية، فمقصود الاستثمار الأوّل هو تدوير حركة المال لتحقيق النفع للبلاد والعباد، وعدم حصرها ضمن نطاقات وتوجهات ما لا تحمد إلا الأنائية، وهذا يتعارض

جملة وتفصيلا مع التوجه الاقتصادي الإسلامي الذي يحافظ على الحاكم والمحكوم، فالتوزيعات العادلة لاستثمارات مستقبلية تبني الثقة وتمد جسورها لتعاون أكبر يستفيد منه الجميع،" كما أن إتقان الإنتاج باستخدام أحدث الأساليب التكنولوجية لتطويره وتحسينه من ضرورات الاستثمار، وأخيراً العدالة في توزيع ناتج الاستثمار؛ فالاستثمار لا يكون بالمال وحده وإنما بتضافر عوامل أخرى مع المال مثل العمل والتنظيم والتسويق وغيرها، وبالتالي يجب تحقيق العدالة في توزيع ناتج الاستثمار على هذه العوامل مجتمعة³⁰.

فصلاحيه الحاكم في توزيع عادل للاستثمار أمانة عليه، وعلى هذا فيجوز للحاكم التدخل لفرض إجراءات لازمة لهذا الغرض ومنع الضرر وتحقيق المصلحة، قال الإمام العزُّ بن عبد السلام: "يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد، وحلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخييرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها لقول الله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [الأنعام: 152]، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه كإضاعة المال بغير فائدة... فإنَّ الشرع يحصل الأصلح بتفويت المصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفساد، وما لا فساد فيه ولا صلاح فلا يتصرف فيه الولاة على المولى عليه إذا أمكن الانفكاك عنه"³¹.

تقييم وإدارة المخاطر:

تصنف المخاطر تصنيفات متعددة باعتبارها مختلفة أو متنوعه، وقد تمكن العلماء المختصون من وضع المخاطر في عدة مجموعات مطلقين على كل مجموعة اسما خاصا بها، وفيما يلي نبذة سريعة عنها وخاصة ما يتعلق بمخاطر الاستثمار والمخاطر التجارية والمخاطر المتعلقة بمخالفة الأحكام الشرعية، وصاحب المال في النشاط الاقتصادي يهمل الاطمئنان على عودة ماله إليه كما يهمل الحصول على العائد المرتقب من توظيفه؛ ويضاف إلى ذلك في صاحب المال المسلم أن يكون مجال التوظيف حلالا وأسلوبه حلالا والعائد منه حلالا، فهو لا يحرص على مجرد التوظيف الاقتصادي الكفاء ماله وإنما يحرص مع ذلك وبنفس الدرجة بل أقوى أن يكون ذلك في إطار المبادئ والأحكام الشرعية.

وكل ما يعرض ذلك لعدم التحقق يعتبر خطرا على صاحب المال أن يحرص على تجنبه والتحوط منه قدر جهده وقد ينجح في ذلك وقد لا ينجح، وقد يكون نجاحه جزئيا، وفي كل الحالات من حقه الشرعي بل من واجبه أن يبذل في وسعه في التحوط من هذه المضار، حفاظا على ما لديه من أموال³²؛ والحاكم والسلطة هم مسؤولون عن المال العام، فتقييم المخاطر واجب شرعي قانوني نحفظ به المكتسبات ولا يسعنا الدخول في استثمارات هامش الخطر فيها كبير فتضيع أموال الأمة، كعدم قدرة الشراكة على الوفاء بالحقوق المالية مستقبلا، وهناك مخاطر في عدم قدرة الاستثمار على الاستمرار كصيغ تمويل مرهقة تؤدي إلى المستفيدين منها إلى الفرار أو تبييض الأموال، واستغلال الثغرات القانونية في تطويل الآجال وعدم القدرة على الاستيفاء، فمعرفة هذا الجانب مهم خاصة في مخاطر السوق العالمية التي تؤثر على الاقتصاد الوطني وتمثل هذه المخاطر أساسا في مخاطر العملة بسبب حركية الأسعار، ومخاطر الفائدة والحقوق الملكية، ومخاطر التضخم وغيرها، فيلزم حينئذ الذهاب إلى حلول عاجلة كتتنوع الاستثمار على أصول مختلفة، والاستثمار المتوسط وطويل المدى على حسب المستثمر فيه.

خاتمة:

إن الغاية الأسمى من الاستثمار هو الحفاظ على المؤسسات المالية للدولة والقطاعات الخاصة، وتهدف الشريعة إلى توجيهات تجعله إطارا ذو أبعاد منفعية لكل الأفراد والمؤسسات من خلال رسم معالم التنظيم المالي والسلوك الاستثماري، وحسن الاستثمار وحمايته من حراسة الدين وسياسة شؤون العباد، وتحقيق العدل والإنصاف، وإعطاء كل ذي حق حقه، والسياسة الاقتصادية جزء من بنیان متكامل يرتبط ويتفاعل ليحقق شمولية الدين والحياة، بعيدا عن السلوكات المالية المستوردة التي تثبت المرة تلو المرة خطورتها وضررها على عالم المال والاقتصاد؛ وقد خلصنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن الاستثمار جزء هام من سياسة الدولة فتوسيع الموارد المالية أمر واجب لتحقيق المصالح من توفير للسلع والخدمات.
- أن الشريعة الإسلامية رسمت معالم وحددت ضوابط في عالم المال والأعمال، والاستيراد للأفكار والمناهج والسياسات المالية التي تتعارض مع النصوص والمقاصد فيه ضرر مؤكد لا محالة، كالربا وأكل أموال الناس بالباطل.
- المورد الأهم الواجب الاستثمار فيه هو الإنسان، فلا تقدم ولا نجاح يحدث دون بناء خلقي له وهذا لا يتأتى إلا من خلال تحسين مناهج التعليم وفتح آفاق استثمار مع قطاعات التعليم العالي.
- واكب القانون الجزائري مجموعة من التحيينات القانونية في عالم الاستثمار وهي في معظمها جيدة، تبقى آليات التفعيل والمراقبة هي الشاكلة والمشكلة، كما أنه من الواجب على أهل الاختصاص والخبرة النصح للمشرع في حال ما ظهر العيب والثلب في قانون ما يؤدي للإجحاف وتعطيل عجلة النمو.

التوصيات:

- فتح حوار شامل تقوم به أعلى هيئة في الجزائر مع المستثمرين وسماع انشغالاتهم، وبسط كل سبل التعاون.
- تنظيم السلوكات الاستثمارية من خلال تحيين القوانين ومتابعة عالم التجارة والأعمال، بما يخدم الصالح العام، كتنظيم قطاع التجارة الالكترونية وقطاعات الشحن.
- فتح باب المنافسة مع كافة التسهيلات للمستثمر الذي استوفى شروط المطلوبة في مشروع معين، والأفضل أن تكون هناك تطبيقات أو نوافذ خاصة تُوصل المستثمر مع المسؤول المباشر في حال وقوع العراقيل والحواجز التي لا طائل منها.
- استدعاء وتقديم الكفاءات وتمكينهم وإعطائهم صلاحيات موسعة ضمن نطاقات تخصصهم، والمراعاة على الكفاءات الواعدة المتخصصة ورقة رابحة لدى مؤسسات الدولة.
- التجهيز لمشاريع تفتح آفاق واعدة في الاستثمار الجزائري، كالأستثمار في مجال الطاقة المتجددة والشركات التكنولوجية، لنضمن بذلك أمرين:

الأول: الاستثمار في الموارد البشرية من خلال تكوين عقلية جديدة في التفتح على الآخر ماليا.

الثاني: تكون الجزائر بوابة إفريقيا (وهو مشروع يؤدي ثمرته إذا ما أحسن استغلاله) من خلال الاستثمارات التجارية المتوقفة حاليا في أوروبا وغيرها.

الهوامش

- 1 - ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، قطر، 2004م، 464/01.
- 2 - بلعباس، مراد، مقال: أهداف استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، نادي الاقتصاد الإسلامي: www.shariaa.org، تاريخ النشر: 10-11-2021م، تاريخ السحب: 27-01-2022م.
- تهدف البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية إلى تعبئة الموارد المتاحة للمسلمين وتوجيهها نحو الاستثمارات التي تعود بالنفع على أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تحقيقاً لهذه الغاية تستخدم البنوك الإسلامية وسائل مختلفة لزيادة وعي الأفراد بالادخار والاستثمار، تقبل الودائع لأغراض الاستثمار بشروط معينة، من أهمها أن تتم عملية الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية سواء على أساس المضاربة أو غير ذلك، يمكن للمصارف الإسلامية الاستثمار في هذه الودائع بنفسها أو من خلال المضاربة مع جهة أخرى تلتزم بقواعد المضاربة الإسلامية، وبما أن البنوك والمؤسسات هي الشركات التي تقوم بهذه الاستثمارات وعوائدها، فهي حريصة للغاية في اختيار المشاريع التي تحتاج إلى يتم إجراؤها بالقبول قم ببعض البحوث الاقتصادية والفنية على المشروع قبل التمويل لذلك، تتم عملية التمويل في البنوك والمؤسسات المالية بشروط مضاربة أو مراجعة أو أي طريقة أخرى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 3 - الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط02، السعودية، 1980م، ص212.
- 4 - طارق الطيب، مقال: الاستثمار من منظور إسلامي، موقع اسلام ويب: www.islamweb.net، تاريخ النشر: 24-11-2002م، تاريخ السحب: 01-02-2022م.
- 5 - محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، د. ط، بيروت، سنة 1993م، 245/30.
- كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول لأن أموت بين شعبي رجل أضرب في الأرض ابتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله؛ لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله (وَآخِرُونَ يُصْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يُبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) [المزمل: 20]. ينظر [المبسوط للسرخسي، 245/30].
- 6 - قال الشيخ الزرقا: "إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شأؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذها، وإلا رد، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء". ينظر [الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، ط02، دمشق، 1989م، ص309].
- 7 - المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط. ت، مصر؛ 394/08
- 8- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، المنتور في القواعد، تح: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط02، الكويت، 1985م، 397/02.
- 9 - الجصاص، أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ط01، بيروت، 1984م، 285/03.
- 10 - الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط01، بيروت، 2001م، 62/15.
- 11 - سانو، قطب مصفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، الأردن: دار النفائس، ط01، 2000م، ص24.
- 12 - حسام، محمد عيسى، نقل التكنولوجيا: دراسة في الآليات القانونية، دار المستقبل العربي، ط01، مصر، 1978م، ص190.
- 13 - قوله تعالى: (قُلْ إِصْلَاحٌ لِّهَمْ خَيْرٌ)، قال ابن قتيبة: معناه: تميمير أمواهم، والتنزه عن أكلها لمن وليها خير. ينظر [جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط01، بيروت، 2001م، 186/01] وقوله تعالى: (وَأَحْسِنُ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ)؛ قال أبو سليمان الداراني: أراد العلم بالتجارة ووجوه تميمير المال. ينظر [أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح: محمد علي معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، ط01، بيروت، 1997م، 283/04]

- 14 - قال ابن رشد: " وأما اختلافهم في الرشد ما هو؟ فإن مالكا يرى أن الرشد هو تمييز المال وإصلاحه فقط، والشافعي يشترط مع هذا صلاح الدين" ينظر [ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، د.ط، القاهرة، 2004م، 64/04]
- 15 - قال ابن حزم: "وأعجب شيء قولهم: إن من لم يثمر ماله فهو سفيه... وهذه ضد الحقائق، مرة يمنعون من الصدقة، والعنق، والبيع؛ لأنه لا يحسن تمييز ماله، ومرة يطلقون له أن لا يثمر ماله وإن أضر ذلك بأهل الحقوق قبله" ينظر [ابن حزم الظاهري، المحلى، تح: أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة، ط01، مصر، 156/07]
- 16 - Mohamad Zaki Razalya and others, Managing Investment in The Light of Quran and Sunnah: Textual Analysis, International Accounting And Business Conference, Procedia Economics and Finance 31 (2015), p384.

- 17 - ينظر: مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، مج01، ع07، ص706.
- 18 - قال صالح المرزوقي: " هل لنية المستثمر من تأثير في الحكم الشرعي؟ وهنا يمكن تمييز عدد من الحالات منها:
أ- أن يشتري أسهماً في شركة تتعامل بالربا بنية تحويلها إلى مؤسسة إسلامية لا تتعامل بالحرام مطلقاً، مع القدرة على ذلك عند المساهمة، أو مع توقع القدرة على ذلك بعد مرور وقت معين، أو بدون توقع القدرة على التحويل مع بقاء نيته.
ب- أن يساهم في شركة نشاطها الأساسي من المباحات، ولكن يختلط بالحرام لأسباب اجتماعية، أو اقتصادية، أو قانونية أحياناً نحو إنشاء مسابح، أو دور للرياضة في بلد لا يسمح بفصل النساء عن الرجال، أو أن الفصل يؤدي إلى فشل المشروع من الناحية الاقتصادية. وذلك بقصد التعرف على هذا الفن ومعرفة هذه الصناعة من أجل إقامة مثيل لها يخلو من الحرام. ونحو ذلك أن ينتج أفلاماً سينمائية فيها بعض المناظر والأفكار المحرمة، بقصد تعلم هذه المهنة ومعرفة خباياها من أجل إنتاج أفلام سينمائية ليس فيها من المحرمات شيء.
ج- أن يساهم في شركة نشاطها الأساسي مباح ولكنه يختلط بالحرام من أجل مخاطبة جمهور من المستهلكين بقصد دعوتهم إلى الإسلام. مثل الإذاعة التي تذيع بعض البرامج الفاسدة بقصد إسماع من يتعشقون هذه البرامج شيئاً من النصح والموعظة الحسنة، للتدرج بهم على طريق الخير". ينظر [مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، مج02، ع09، ص169].
- 19 - ينظر: بيت التمويل الكويتي، أعمال الندوة الفقهية الخامسة، الكويت، 02-04 نوفمبر 1998م، ص70.
- 20 - صالح بن مقبل العصيمي، الأسهام المختلطة في ميزان الشريعة، بحث محكم منشور، المملكة العربية السعودية، 2005م، ص67.
- 21 - عبد الحق عيفة، قرارات وتوصيات مجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، 2009م، ص59 - 60.
- 22 - مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، قرار رقم: (271) (2019/02) حكم المساهمة في الشركات المختلطة، الأردن، 31-01-2019م.

- 23 - Islamic Fund Management, Standing Committee for Economic and Commercial Cooperation of the Organization of Islamic Cooperation (COMCEC), p15.

- 24 - محمد علي سميان نقلا عن ساسي، مقال: تشجيع الاستثمارات في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات، مج:46، ع:01، الأردن، 2019م، ص158-605.

- 25 - بعلوج، بولعيد، مقال: ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، ع:13، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2000م، ص95.

- 26 - ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ط.ت، الكويت، ص206.

- 27 - عبد الحليم عمر، محمد، مقال: الضوابط الإسلامية للاستثمار، جريدة دار الخليج، ملاحق الخليج، ملحق الدين للحياة، 12-05-2017م.

- 28 - عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003م، ص366-367.

- 29 - عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: "أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود: أن يعملوها ويترعوها، ولهم شطر ما يخرج منها". [رواه البخاري (2285)، ك: الإجارة، ب: إذا ما استأجر أرضاً فمات أحدهما، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، تع: مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، دمشق، 2001م، 94/03]. قال ابن بطال: "قال المهلب: كل ما لا يدخله ربا ولا ينفرد به الذمي، فلا بأس بشركة المسلم له فيه، وهذه المشاركة إنما معناها معنى الأجرة، واستحجار أهل الذمة جائز حلال، وأما مشاركة الذمي ودفع المال إليه ليعمل فيه، فكرهه ابن عباس، وكرهه الكوفيون، والشافعي، وأبو ثور، وأكثر

- العلماء، لما يخاف عليه من التجر بالربا وبيع ما لا يحل بيعه، وهو جائز عندهم. وقال مالك: لا تجوز شركة المسلم للذمي إلا أن يكون النصراني يتصرف بمحضرتة، ولا يغيب عنه في شراء ولا بيع ولا تقاض، أو يكون المسلم هو متولي البيع والشراء. وروى ذلك عن عطاء والحسن، وبه قال الليث، والثوري، وأحمد، وإسحاق". ينظر [ابن بطال، أبو الحسن علي، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط2، الرياض، 2003م، 18/07-19].
- 30 - عبد الحليم عمر، محمد، مرجع سبق ذكره.
- 31 - ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرا: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، القاهرة، 1991م، 89/02.
- 32 - ينظر: شوقي، أحمد دنيا، تعريف بالمخاطر الاستثمارية والتجارية والمخالفة للأحكام الشرعية وسبل التحوط منها، ورشة عمل المتاجرات والفرص الاستثمارية، مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي، الكويت، 2018م، ص5.